



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The legal consequences of breach of contract in Iraqi civil law – a comparative study

Assistant Lecturer. Enas Khalaf Saleh

Kirkuk Education Directorate, Educational Supervision Department, Kirkuk, Iraq

Article info.

Article history:

Received 22 March 2026

Accepted 5 April 2026

–Available online 1 June 2026

Keywords:

judicial review

administrative contracts

public procurement

award decision

best value for money

–transparency

– preventive exclusion.

Abstract: This research examines the legal consequences of breach of contract in Iraqi civil law. It analyzes the general rules governing penalties for non-performance, particularly specific performance, termination, and compensation, highlighting the effectiveness of these penalties in providing contractual protection for the creditor. The research focuses on the legal basis for compensation as the most prominent civil penalty for breach, and the extent of its correlation with contract termination. It also explores instances where civil liability is negated by an external cause, such as force majeure or the fault of a third party.

Furthermore, the research addresses the extinction of the obligation and the dissolution of the contract as legal consequences of breach of contract. It clarifies the positions of Iraqi legislation and jurisprudence on termination and dissolution, and the limits of judicial authority in assessing the resulting compensation. The study employs an analytical and comparative approach, comparing the Iraqi position with several comparative legal systems, particularly French and Anglo-American law, to identify shortcomings and differences. The research concluded that Iraqi civil law still adopts a traditional view that prioritizes termination over compensation, which limits the flexibility of contractual penalties. It recommended the need to develop the legislative and judicial organization of compensation and to incorporate modern economic considerations of the contract, in order to achieve contractual justice and stability in transactions.©

الأثار القانونية للإخلال بتنفيذ العقد في القانون المدني العراقي- دراسة مقارنة

م.م ايناس خلف صالح

مديرية تربية كركوك ، قسم الاشراف التربوي ، كركوك ، العراق

الخلاصة: يتناول هذا البحث دراسة الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بتنفيذ العقد في القانون المدني العراقي، من خلال تحليل القواعد العامة التي تحكم جزاءات عدم التنفيذ، ولا سيما التنفيذ العيني، والفسخ، والتعويض، مع إبراز مدى فاعلية هذه الجزاءات في تحقيق الحماية العقدية للدائن. وقد ركز البحث على بيان الأساس القانوني للتعويض بوصفه الجزاء المدني الأبرز للإخلال، وحدود التلازم بينه وبين فسخ العقد، فضلاً عن دراسة حالات انتفاء المسؤولية المدنية عند قيام السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير.	معلومات البحث : تواريخ البحث: الاستلام : ٢٢ / آذار / ٢٠٢٦ القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٦ النشر المباشر: ١/حزيران / ٢٠٢٦
كما عالج البحث مسألة انقضاء الالتزام وانحلال العقد بوصفها أثرًا قانونيًا للإخلال بتنفيذ العقد، مبينًا موقف التشريع والقضاء العراقيين من الفسخ والإنهاء، وحدود سلطة القضاء في تقدير التعويض المترتب على ذلك. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن، من خلال مقارنة الموقف العراقي ببعض التشريعات المقارنة، ولا سيما القانون الفرنسي والأنكلو-أميركي، للكشف عن أوجه القصور والاختلاف.	الكلمات المفتاحية : الرقابة القضائية العقود الإدارية المناقصات قرار الإحالة أفضل قيمة للمال العام الشفافية الإقصاء الوقائي.
وخلص البحث إلى أن القانون المدني العراقي ما زال يتبنى تصورًا تقليديًا يغلب الفسخ على التعويض، بما يحّد من مرونة الجزاءات العقدية، وأوصى بضرورة تطوير التنظيم التشريعي والقضائي للتعويض، واستيعاب الاعتبارات الاقتصادية الحديثة للعقد، بما يحقق العدالة العقدية والاستقرار في المعاملات.	

© ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

يُعدّ العقد من أهم الوسائل القانونية التي تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد، لما يربته من التزامات متبادلة يتعين تنفيذها وفقًا لما اتفق عليه المتعاقدان وبما ينسجم مع مبدأ حسن النية. غير أنّ الواقع العملي يُظهر أن تنفيذ الالتزامات العقدية لا يتم دائمًا على النحو المأمول، إذ قد يُخلّ أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه كليًا أو جزئيًا، الأمر الذي يثير إشكالية قانونية تتعلق بتحديد الآثار المترتبة على هذا الإخلال والجزاءات التي يقررها القانون حمايةً للطرف المتضرر.

وانطلاقاً من ذلك، قرر القانون المدني العراقي في العقود الملزمة للجانبين مجموعة من الخيارات القانونية التي تُمنح للدائن عند إخلال المدين بتنفيذ التزامه، حيث أجاز له المطالبة بالتنفيذ العيني متى كان ممكناً، أو طلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي. ويُعدّ هذا التنظيم تعبيراً عن محاولة المشرّع تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه، ومصلحة المدين في عدم تحميله أعباء تتجاوز حدود العدالة.

غير أنّ التنفيذ العيني لا يُعد دائماً الوسيلة الأنسب أو الممكنة لجبر الضرر، خاصة في الحالات التي يكون فيها التنفيذ مرهقاً للمدين أو غير ذي جدوى اقتصادية، وهو ما دفع المشرّع إلى إقرار التعويض بوصفه الجزاء المدني الأساسي المترتب على الإخلال بتنفيذ العقد. فالتعويض، في جوهره، يهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالدائن نتيجة عدم التنفيذ، ويُعدّ الأثر القانوني الطبيعي لقيام المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ويستند نظام المسؤولية العقدية إلى فكرة مفادها أن العقد الصحيح والنافذ يُنشئ التزامات ملزمة لطرفيه، فإذا أخلّ أحدهما بتنفيذ ما التزم به، قامت مسؤوليته تجاه الطرف الآخر، بوصف أن مصدر الالتزام هو العقد ذاته. وقد أطلق الفقه الإسلامي على هذه المسؤولية مصطلح «ضمان العقد»، في إشارة إلى التزام المدين بجبر ما ينشأ عن إخلاله من ضرر. ولا تنهض هذه المسؤولية إلا بتوافر شروطها القانونية، التي تشكل الأساس للمطالبة بالتعويض.

وعليه، فإن دراسة الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بتنفيذ العقد، ولا سيما التعويض وانقضاء الالتزام، تكتسب أهمية خاصة في إطار القانون المدني العراقي، بما يستوجب تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان موقف القضاء، ومقارنة ذلك ببعض التشريعات المقارنة، للوقوف على مدى فاعلية النظام القانوني القائم في مواجهة حالات الإخلال وتحقيق العدالة العقدية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في عدم وضوح الإطار القانوني الحاكم للأثار المترتبة على الإخلال بتنفيذ العقد في القانون المدني العراقي، ولا سيما في ما يتعلق بتحديد الجزاء الواجب التطبيق عند عدم التنفيذ، وحدود التلازم بين الفسخ والتعويض، ومدى استقلال التعويض كأثر قانوني قائم بذاته. وتزداد حدة هذه الإشكالية في ظل تباين التطبيقات القضائية، وتداخل المفاهيم بين التنفيذ العيني، وانقضاء الالتزام، وانقضاء المسؤولية المدنية، فضلاً عن غياب تصور واضح لمدى قابلية النظام القانوني العراقي لاستيعاب الاعتبارات الاقتصادية الحديثة للعقود، مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، وعليه يتمثل التساؤل الرئيسي في: ما هي الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بتنفيذ العقد في القانون المدني العراقي، ومدى فاعلية الجزاءات المقررة لتحقيق الحماية العقدية للدائن؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابد من الإجابة على عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

١. ما الإطار القانوني للتعويض عن الإخلال بتنفيذ العقد في القانون المدني العراقي، وما صوره

وضوابطه؟

٢. متى تنتفي المسؤولية المدنية عن الإخلال بتنفيذ العقد، وما أثر السبب الأجنبي في قطع رابطة

السببية؟

٣. كيف يتم انقضاء الالتزام وانحلال العقد كأثر للإخلال بتنفيذ العقد وفق القواعد العامة؟

٤. ما أساس المطالبة بالتعويض جراء انحلال العقد، وحدود سلطة القضاء في تقديره؟

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بتنفيذ العقد في القانون المدني العراقي، بوصفها من أكثر المسائل العملية إثارة للنزاع أمام القضاء، ولا سيما في ظل تعدد الجزاءات القانونية وتداخلها بين التنفيذ العيني، والفسخ، والتعويض. كما تتجلى أهميته في تحليل موقف المشرع والقضاء من التعويض بوصفه جزاءً مدنيًا، وبيان مدى اتساقه مع اعتبارات العدالة والاستقرار العقدي، مع الاستفادة من المقارنة بالتشريعات الأخرى، بما يسهم في تعميق الفهم القانوني لهذه المسألة ودعم التطبيق القضائي السليم.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وأحكام القضاء ذات الصلة بالإخلال بتنفيذ العقد في القانون المدني العراقي، إلى جانب المنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف مع بعض التشريعات المقارنة، ولا سيما القانون الفرنسي والإنكليزي.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: التعويض عن الإخلال بتنفيذ العقد

المطلب الأول: أحكام التعويض عن الإخلال العقدي

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية المدنية في نطاق الإخلال بالتنفيذ

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام عن الإخلال لتنفيذ العقد

المطلب الأول: انحلال العقد

المطلب الثاني: المطالبة بالتعويض جراء الانحلال

المبحث الأول: التعويض عن الإخلال بتنفيذ العقد

متى ثبت تحقق الضرر، استقر للمتضرر حق المطالبة بالتعويض. فالتعويض لا يُنظر إليه كأداة لجبر الضرر فحسب، بل بوصفه جزاءً مدنيًا يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية. وعليه، فإن الخطأ إذا وقع، وتأكدت علاقته السببية بإحداث ضرر للغير، أوجب مساءلة مرتكبه بالتعويض وفقًا لمقتضيات المسؤولية المدنية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.^١

ولما تقدم سنعالج هذا المطلب بمطلبين الأول: أحكام التعويض عن الإخلال العقدي، والثاني: انتفاء المسؤولية المدنية في نطاق الإخلال بالتنفيذ للمصلحة.

المطلب الأول: أحكام التعويض عن الإخلال العقدي

وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، يتخذ التعويض صورتين أساسيتين: تعويض عيني وتعويض نقدي. ويُمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسيلة التعويض الأنسب، استنادًا إلى طبيعة الضرر وملابسات النزاع. ففي الحالات التي يكون فيها من الممكن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل تحقق الضرر، يحق للمتضرر المطالبة بإعادة الحال، وعلى المحكمة حينئذٍ أن تقضي بالتعويض العيني باعتباره الوسيلة الأكثر ملاءمة. أما إذا تعذر هذا الخيار، يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل مالي، يهدف إلى جبر الضرر الواقع على المضرور وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به.

^١ نظمت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بفقراتها الثلاث استحقاق التعويض عن الضرر وجاء في أحكامها بأن التعويض يكون عن كل التزام نشأ عن العقود سواء (نقل ملكية أو منفعة أو حق عيني أو عن امتناع عن عمل وفوات الفرصة والكسب... إلخ) ولا يستحق التعويض في حال عدم قيام المدين بارتكاب الغش أو الخطأ الجسيم.

ولما تقدم سنعالج هذا الفرع بثلاث فروع الأول : أشكال التعويض، والثاني : التلازم بين الفسخ والتعويض في نطاق الإخلال العقدي، والثالث : التعويض الاتفاقي وأثره على الإخلال الفعّال.

الفرع الأول: أنواع التعويض

يعتبر التعويض حقاً لكل مضرور^١، فللقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، والتعويض يكون على نوعين :

- **التعويض العيني:** الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، حيث يعمل على أن يؤدي إلى محو الضرر تماماً وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة.
- **التعويض النقدي :** يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر ، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصاً في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

يُعدّ الضرر، كقاعدة عامة، شرطاً جوهرياً لقيام الحق في التعويض، ويقع عبء إثباته على عاتق المدعي، أي المضرور، تطبيقاً لقاعدة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر». غير أنّ المشرّع، وفي حالات محددة، يُعفي المضرور من عبء إثبات الضرر متى كان هذا الضرر مفترضاً بحكم

^١ ولد عمر طيب، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، ٢٠١١م، ص ١٤٢.

طبيعته أو ملابساته. وللمضرور أن يثبت الضرر بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً، بما في ذلك الشهادة والقرائن، باعتبار أن الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الوسائل.

ويُشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل المولد للضرر مشوباً بالخطأ، إذ لا تقوم هذه المسؤولية، كأصل عام، إلا بتوافر الخطأ. ويقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو الفعل، وبناءً عليه يكون المضرور، بوصفه مدعياً، ملزماً بإقامة الدليل على أن المدين قد أخل بالتزامه، وأن ضرراً قد لحق به نتيجة هذا الإخلال، فضلاً عن إثبات قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على نحو لا يدع مجالاً للشك.

يفتضي الأمر، ابتداءً، التحقق من ثبوت الخطأ في جانب المدين، إذ يتعين على الدائن إقامة الدليل أولاً على وجود التزام قائم في ذمة المدين. ويُعد إثبات الخطأ من الركائز الأساسية في الدعوى، لكونه يمثل المرحلة الحاسمة للوصول إلى التعويض العادل عن الأضرار الناشئة عن الإخلالات العقدية. فعدم تقديم دليل كافٍ يثبت خطأ المدين، ويقيم العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر، من شأنه أن يحول دون تمكين الدائن المتضرر من حقه في التعويض. ولا سيما أن نطاق العلاقة العقدية غالباً ما يكون واسعاً ومعقداً، بما يترتب عليه تعدد صور الإخلال والأخطاء، سواء كانت فنية أو إنسانية، الأمر الذي قد يضع عبئاً إثباتياً ثقيلاً على الدائن ويجعل عملية إثبات الخطأ في بعض الحالات بالغة الصعوبة^١.

يعتمد القاضي في تقدير ما إذا كان المدين قد ارتكب خطأ من عدمه على طبيعة الالتزام الملقى على عاتقه، وما إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة أم التزاماً ببذل عناية. فإذا كان التزام المدين التزاماً بنتيجة، عدّ مخطئاً متى لم تتحقق النتيجة المتفق عليها، ما لم يثبت أن عدم تحققها يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ. ففي عقد النقل، يلتزم الناقل بإيصال الراكب سالمًا إلى الجهة المقصودة، غير أنه لا يُسأل عن عدم التنفيذ إذا حال سبب أجنبي دون ذلك، كقطع طرق المواصلات

^١ محمد رايس، المسؤولية المدنية الأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ١٧٦.

نتيجة فيضان، أو عصيان مسلح، أو تفشي وباء، إذ يكون الإخلال حينئذٍ راجعاً إلى ظرف خارج عن إرادته.

أما إذا كان التزام المدين التزاماً ببذل عناية، فإن مسؤوليته لا تقوم إلا إذا ثبت تقصيره في بذل القدر المطلوب من العناية وفقاً لما يقرره القانون أو ما اتفق عليه الأطراف، حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة. ومثال ذلك التزام الطبيب، الذي يلتزم في الأصل ببذل العناية اللازمة في علاج مريضه، فلا يُسأل عن عدم الشفاء أو عن وفاة المريض متى ثبت أنه التزم بالأصول العلمية وببذل العناية المتعارف عليها^١.

علماً بأنه إذا اختار الدائن المطالبة بالتعويض وليس إنهاء العقد بعد إخلال المدين، فإن تقدير هذا التعويض يكون من قبل المحكمة بحسب الأصل، ويسمى عندئذٍ التعويض القضائي.

الفرع الثاني: التلازم بين الفسخ والتعويض في نطاق الإخلال العقدي

قبل البحث في مسألة التعويض عن الإخلال، يتعين التطرق إلى مسألة التلازم بين طلب الفسخ وطلب التعويض. ففي العقود الملزمة للجانبين، لا يلزم الدائن بطلب الفسخ قبل المطالبة بالتعويض إلا في حالة محددة، وهي إذا كان محل الالتزام يتمثل في إعطاء أو تسليم شيء، وكان المدين قد تسلمه بالفعل، وأراد الدائن استرداد العين مع المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة، لا يجوز استرداد العين قبل الحكم بفسخ العقد، لأن حياة المدين تكون مشروعة ومبنية على وجود العقد، ولا تزول هذه المشروعية إلا بفسخه، الذي يترتب عليه زوال آثار العقد بأثر رجعي.

وبناءً عليه، يقوم ارتباط لازم بين الفسخ وطلب الاسترداد والتعويض، بحيث لا يمكن المطالبة بهما إلا مقترنين بالفسخ أو لاحقين له. ويرجع هذا التلازم إلى طبيعة محل الالتزام ذاته، لا إلى طبيعة الفسخ أو

^١ عامر زغير، سلطة الإدارة في إنهاء القرارات السليمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠١م، ص ٨٨.

التعويض من حيث المبدأ، إذ إن هذا الارتباط يكون إلزاميًا تفرضه طبيعة محل الالتزام. أما إذا كان محل الالتزام هو القيام بعمل، فإن هذا التلازم ينتفي، ويكون معيار محل الالتزام هو الأساس في تحديد ما إذا كان هناك تلازم بين طلب الفسخ وطلب التعويض من عدمه^١.

غير أن الجمع بين الفسخ المسبق للعقد وطلب التعويض يُعد أمرًا مقررًا قانونًا، استنادًا إلى ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي، التي أجازت للدائن أن يطلب الفسخ مقترنًا بالتعويض متى كان له مقتضى. ويُلاحظ عمليًا أن الفسخ المسبق غالبًا ما يقترن بالتعويض، ذلك أن ليس كل إخلال صادر عن المدين يبرر للدائن طلب هذا النوع من الفسخ، نظرًا لما يتطلبه من درجة من الجسامة في الإخلال، وهو ما يقدّره القاضي وفق سلطته التقديرية. ويتحقق ذلك، على سبيل المثال، إذا نفّذ المدين جزءًا يسيرًا من التزامه وامتنع عن إتمامه، أو إذا نفّذه على نحو معيب لا يحقق الغاية المقصودة.

في مثل هذه الحالات، يثبت للدائن حق طلب الفسخ المسبق للعقد، ويلزمه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال، لاسيما إذا كان عنصر الزمن في التنفيذ ذا أهمية جوهرية بالنسبة له. وبناءً على ذلك، لا يكون للدائن أن يطالب بالتعويض بصورة مستقلة عن الإخلال، ما لم يسبق ذلك طلب الفسخ المسبق للعقد. وهنا يتجلى التلازم بين الفسخ المسبق والتعويض، إذ لا يُقضى بالتعويض إلا بعد المطالبة بفسخ العقد والحكم به فعليًا. وقد كرّست محكمة التمييز الاتحادية هذا الاتجاه، مؤكدة أن طلب التعويض لا يُقبل إلا بعد فسخ العقد^٢.

أما في القانون الإنكليزي، فيُمنح الدائن حق فسخ العقد بإرادته المنفردة، دون جواز الجمع بين الفسخ والتعويض وفق المفهوم الدقيق للفسخ. فمتى أقدم الدائن على فسخ العقد نتيجة إخلال المدين، امتنع عليه

^١ حسن علي ذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٤م، ص ١٩.

^٢ حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٤٣/هـ.م. / ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٨/٣.

المطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك الإخلال. غير أنّ التطبيق العملي قد تجاوز هذا المفهوم في بعض الحالات، حيث أُجيز طلب التعويض رغم حصول الفسخ، على أساس أن المقصود بالفسخ هو اعتبار العقد منتهياً، مع بقاء الحق في التعويض قائماً.

كما أن حق الدائن في الفسخ الفوري ينشأ تلقائياً بمجرد إخلال المدين بالتزامه، وكذلك ينشأ حق التعويض مباشرة من واقعة هذا الإخلال. ويقتصر دور القضاء، عند عرض النزاع عليه، على التحقق مما إذا كان الدائن محقاً في فسخ العقد استناداً إلى سلوك المدين، وتقرير ما إذا كان هذا السلوك يشكل إخلالاً تعاقدياً يبرر الفسخ من عدمه^١.

يقوم مبدأ التعويض الكامل للضرر على أن يُقدّر التعويض بمقدار ما لحق بالمضرور من ضرر، مع وجوب النظر إلى هذا الضرر من زاوية المضرور ذاته. وعلى القاضي أن يراعي بدقة جميع الظروف الخاصة بالمضرور أو المرتبطة بالضرر الذي أصابه، ولا سيما آثاره السابقة والحالية والمستقبلية، دون الالتفات إلى أي عناصر أجنبية لا تمت بصلة مباشرة إلى الضرر، إذ إن إدخال مثل هذه العناصر من شأنه الإخلال بمبدأ التعويض الكامل للضرر^٢.

^١ ظافر حبيب جبار، نظرية الجحود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام القانوني الأنكلوامريكي، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مجلد ٣٠، ص ٥٥.

^٢ محمود جلال حمزة، وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق، مجلة المحامون، نقابة المحامين السورية، العدد ٨، آب السنة ٥٠، ١٩٨٥م، ص ١٠٠٣.

لم يعد التعويض الكامل، في العصر الحديث، الوسيلة الوحيدة أو الحتمية لجبر الضرر، إذ بات المشرع والأطراف والقضاء يعتمدون صوراً أخرى من التعويض لا تصل بالضرورة إلى حد التعويض الكامل. ولم يعد معيار التعويض مقتصرًا على مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور فحسب، بل أصبح يخضع كذلك لاعتبارات اجتماعية وعدلية أوسع. وعلى هذا الأساس، اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى إقرار مفهوم عدالة التعويض بدلاً من الالتزام الصارم بمبدأ التعويض الكامل، بل إن بعضها قد تخلى عنه صراحةً بنصوص قانونية واضحة، كما هو الحال في قانون الالتزامات السويسري، الذي أجاز للقاضي تخفيض مقدار التعويض تحقيقاً للعدالة إذا كان الخطأ يسيراً أو إذا كانت موارد المدين محدودة^١.

يرتبط التعويض ارتباطاً وثيقاً بالاعتبارات الذاتية والظروف المحيطة بواقعة الضرر ونشأته، إذ يُعدّ الضرر عنصراً أساسياً في تقدير التعويض، لكنه لا يشكّل العامل الوحيد في حسابه. فالغاية الجوهرية من التعويض تتمثل في إصلاح الضرر، غير أن تحقيق تعويض فعال وعادل يقتضي النظر إليه من زوايا متعددة؛ فقد يُقدّر أحياناً على أساس الضرر وحده، كما هو الحال في التعويض الكامل، وقد يُراعى فيه، في أحيان أخرى، كلٌّ من الضرر والظروف الخاصة بالمسؤول والمضرور، وهو ما يجسده مفهوم التعويض العادل. ويستلزم ذلك الأخذ في الاعتبار العناصر الشخصية للطرفين، مثل جسامة الخطأ، والوضع المالي لكل منهما، وغيرها من العوامل التي قد تبرر تخفيض مقدار التعويض^٢.

وبناءً على ما سبق، فإن التعويض المترتب على الإخلال الفعّال بتنفيذ العقد إذا جاوز مقدار الضرر الحقيقي الذي لحق بالدائن، فإنه يتعارض مع منطق الفعّالية الذي تقوم عليه نظرية الإخلال الفعّال، إذ يؤدي ذلك إلى دفع المدين إلى تنفيذ العقد حتى في الحالات التي تفوق فيها كلفة التنفيذ العوائد الصافية

^١ دمانة محمد، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١١م، ص ٢.

^٢ أياد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني- دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠١٢م، ص ٦٦.

المتحققة لجميع الأطراف. ومن ثم، فإذا كان الإخلال الفعّال متاحاً، وكان التعويض الناتج عنه كافياً لجبر جميع الأضرار الفعلية، فإن المبالغة في مقدار التعويض، بحيث يتجاوز العائد الربحي المتحقق من الإخلال وبفارق كبير ما يلزم لتعويض المتضرر، من شأنها أن تخلق حالة من النفور من الإخلال وتدفع إلى تنفيذ غير فعال.

أما القاعدة التي تقضي بعدم جواز الحكم بتعويض يقل عن مقدار الضرر الذي أصاب المضرور، فتحكمها جملة من الضوابط؛ إذ لا يجوز، من حيث الأصل، القضاء بتعويضات رمزية، لأن الضرر إما أن يكون قائماً أو غير قائم، والحكم بتعويض رمزي يفرغ القرار القضائي من قيمته، ولا يكون مستساغاً، ولا سيما إذا لم يطلبه الخصوم. غير أنه إذا اختار المضرور المطالبة بتعويض رمزي، فإن ذلك يُعد تعبيراً عن إرادته في تقدير حقه بنفسه، ويكون القاضي ملزماً بالاستجابة لهذا الطلب، احتراماً لمبدأ سلطان الخصوم في الدعوى المدنية، ولا سيما في حالات الضرر الأدبي، حيث قد يفضل المضرور عدم تحويل مشاعره وكرامته إلى محل للمساومة المالية. وفي هذا السياق، يتضح أن طلبات الخصوم تمثل قيداً جوهرياً على سلطة القاضي في تحديد مقدار التعويض^١.

الفرع الثالث: التعويض الاتفاقي وأثره على الإخلال الفعال

يُدرج التعويض الاتفاقي ضمن بنود العقد باتفاق الأطراف بقصد تأمين تنفيذ الالتزامات التعاقدية، إذ يلتزم المتعاقد الذي يُخلّ بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ أو مقابل محدد للطرف الآخر. ويُراد من هذا النوع من التعويض تعزيز ضمان التنفيذ وحمل المتعاقدين على احترام التزاماتهم التعاقدية^٢.

يهدف التعويض الاتفاقي في الأصل إلى تأمين تنفيذ الالتزام في حال الإخلال به، كما يُقصد به تعويض الطرف الذي لحقه الضرر نتيجة هذا الإخلال. وبناءً على ذلك، يُعدّ الشرط الجزائي صورة من صور

^١ أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ٥٣٥.

^٢ أحمد إبراهيم حسن، الأصول الرومانية لفكرة الشرط الجزائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٤٤.

التقدير المسبق للتعويض من قبل أطراف العقد، وجزاءً يترتب على قيام المسؤولية، إذ يقوم المتعاقدان بتحديدده على نحو تقديري استنادًا إلى ما يتوقعانه من أضرار مستقبلية قد تنشأ عن عدم تنفيذ الالتزام^١.

يُعدّ التعويض الاتفاقي اتفاقًا سابقًا على تحقق الضرر، وبما أنه يُشكّل اتفاقًا تعاقديًا، فإنه يخضع للأركان العامة اللازمة لقيام أي عقد، وهي الرضا والمحل والسبب. وغالبًا ما يُدرج هذا الاتفاق ضمن شروط العقد الأصلي، دون أن يمنع ذلك من إبرامه في اتفاق لاحق مستقل. ويكون محل التعويض الاتفاقي في الغالب أداء مبلغ من النقود، غير أن ذلك لا يحول دون أن يرد على محل آخر غير نقدي، كأن يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عنه. كما قد يأخذ صورة اشتراط استحقاق جميع أقساط الدين عند التأخر في سداد أحدها في ميعاد استحقاقه، أو تمكين المؤجر من استحقاق المنشآت التي أقامها المستأجر في العين المؤجرة بسبب تأخره في التسليم بعد انتهاء عقد الإيجار^٢.

من أبرز مزايا التعويض الاتفاقي أنه يحدد نطاق المسؤولية سلفًا، سواء أكان مقدار التعويض المنفق عليه أقل من الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام، فيؤدي ذلك إلى تخفيف المسؤولية، أم كان المقصود به تشديدها من خلال الاتفاق على تعويض يفوق الضرر الفعلي الناتج عن عدم التنفيذ أو عن التأخير فيه. ووفقًا للقواعد العامة في التعويض، يلتزم الدائن بإثبات الضرر لاستحقاقه، غير أن التعويض الاتفاقي يخرج عن هذا الأصل، إذ يُعفى الدائن من عبء إثبات الضرر، ويستحق التعويض بمجرد ثبوت الإخلال بالعقد^٣.

^١ إبراهيم سيد أحمد، الشرط الجزائي في العقود المدنية بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٤١.

^٢ زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود ومقارنته بالقوانين الحديثة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١١١.

^٣ أسامة الحموي، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة الزرعي، دمشق، دون تاريخ، ص ٥٦.

أخذ المشرع العراقي بنظام التعويض الاتفاقي، أو ما يُعرف بالشرط الجزائي، وذلك بموجب نص المادة (١/١٧٠) من القانون المدني العراقي، التي أجازت للمتعاقدین الاتفاق مسبقاً على تحديد مقدار التعويض، سواء أكان ذلك ضمن العقد الأصلي أم في اتفاق لاحق، مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد (١٦٨ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨).

ويُلاحظ أن المطالبة بالتعويض الاتفاقي تكثر بوجه خاص في عقود بيع العقار، غير أن الموقف التشريعي من التعهد بنقل الملكية جاء مغايراً، إذ نصت المادة (١١٢٧) من القانون المدني العراقي على أن التعهد بنقل ملكية عقار لا يترتب عليه سوى الالتزام بالتعويض في حال إخلال أحد الطرفين بتعهدده، سواء نُصّ على التعويض في التعهد أم لم يُنص عليه. وبناءً على ذلك، فإن عقد بيع العقار قبل تسجيله لا يُنتج أي أثر قانوني سوى تحميل الطرف الناكل مسؤولية التعويض تجاه الطرف الآخر.

وقد استقر القضاء العراقي على أن التعهد بنقل ملكية العقار المبرم خارج دائرة التسجيل العقاري لا يُعد عقد بيع ما لم يتم تسجيله لدى الجهة المختصة، وإنما يُعد عقداً غير مسمى ينشأ منذ البداية بهذه الصفة، ويترتب في ذمة من يُخلّ به الالتزام بالتعويض، ويستند هذا التعويض إلى التعهد ذاته المنصوص عليه في المادة (١١٢٧) من القانون المدني العراقي. وفي هذا السياق فإن التعويض الاتفاقي يكون على محورين للمطالبة بالتعويض :

المحور الأول (صحة البند الاتفاقي) : إذا كان البند الاتفاقي حول التعويض لتعهد نقل ملكية عقار مشمول بأحكام المادة (١٥١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على : (إذا وعد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فانه لا يلزم بوعده ولكن يلزم نفسه، ويجب عليه أن يعوض من تعاقده إذا رفض الغير أن يلتزم، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي وعد به إذا كان ذلك في استطاعته من غير ان يضر بالدائن). فإن التعويض الاتفاقي يمكن العمل به والبند

الاتفاقي صحيح وهذا ما توجه به القضاء العراقي في قرار له تضمنت حيثياته على أنه^١: قيام المدعي عليه (ح) باع الى المدعي (ي) العقار موضوع الدعوى، وبموجب العقد المؤرخ في ١٠/٥/٢٠٠٠ بمبلغ خمسمائة وخمسين ألف دينار، وكان العربون المستلم مائتين وخمسين ألف دينار، وتضمنت الفقرة (ثالثاً) من العقد انه إذا امتنع الفريق الاول عن اجراء التقرير أو نكل عن البيع بأية صورة كانت فانه يكون ملزماً بإعادة العربون الى الفريق الثاني وما عدا ذلك يتعهد بتأديته تضمينات الى الفريق الثاني قدرها مبلغ العربون، وحيث إنّ العقار غير عائد الى المدعي عليه لذا فالمقتضى اعمال احكام المادة (١٥١) من القانون المدني، ولما كان الطرفان قد اتفقا مسبقاً على أن يكون التعويض عند النكول بقدر العربون المدفوع والبالغ مائتين وخمسين ألف دينار، وبالتالي يلزم اعمال الشرط الاتفاقي بموجب احكام المادتين: م (١٦٩) مدني والمادة (١٧٠) مدني من القانون المذكور سيما وان هذا الشرط غير مخالف لأحكام النظام العام.

المحور الثاني (عدم صحة البند الاتفاقي): حيث أن التعهد ببيع عقار إذا تضمن شرطاً جزائياً فلا يمكن الحكم بمبلغه، لأن عقد بيع العقار غير المسجل يعد باطلاً، ولذا فإن الشرط الجزائي الموجود فيه يكون باطلاً أيضاً^٢. وهذا الموقف للعقارات المبيعة خارج إطار الشكلية القانونية المرسومة بوجوب تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري وغير مشفوعة بأحكام المادة (١٥١) من القانون المدني العراقي.

بناءً على ما تقدم فإن المطالبة بالتعويض الاتفاقي تشترط المطالبة بالفسخ أولاً كما إن فاعلية البند الاتفاقي لها اوضاعها الخاصة بشمولها بنص المادة (١٥١) من عدمه في حالة البيوع العقارية الخارجية

^١ قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية العراقية، بالعدد ٨٤٣، في ١٩/٦/٢٠٠٧، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى محرك البحث للمادة (١٧٠)

^٢ القرار رقم ٩٨/٣م/٣٩٠٨ في ١٩٩٨/١١/٨ الذي جاء فيه "ان المميز عليه لا يملك العقار المبيع المطالب عنه بالتعويض موضوع الدعوى فيكون هذا العقد باطل بطلاناً مطلقاً اضافة الى تخلف ركن الشكلية فيه وهو التسجيل بدائرة التسجيل العقاري لذا فانه لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً ولا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض فكان على محكمة البداية رد دعواه إذ إن التعويض الاتفاقي طبقاً للمادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي لا يكون إلا في العقود الصحيحة." نقلاً عن: القاضي لفته هامل العجيلي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الثاني، مطبعة الكتاب، ٢٠١٢، ص ١٤٦ وما بعدها.

. كما أن الإخلال الفعّال في نطاق عملية نقل الملكية العقاري من الممكن أن تجد لها حيزاً في التطبيق طالما يمكن أن يشمل التعويض عن المسؤولية العقدية جبر الضرر والتعويض عن الخسارة المالية والكسب الفائت. وهذا الأمر يعطي المدين الجراً الكافية لتجعله يقدم على الإخلال بالعقد متى كان هذا الإخلال فعّالاً.

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية المدنية في نطاق الإخلال بالتنفيذ

تُعَدّ المسؤولية المدنية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون المدني، لما لها من ارتباط وثيق بفكرة التعويض عن الضرر، باعتبارها الأداة الأبرز لتحقيق العدالة داخل المجتمع. ولقيام المسؤولية التقصيرية، يشترط القانون توافر رابطة سببية إلى جانب باقي الأركان المتمثلة بالخطأ والضرر، ذلك أن الخطأ يُعد السبب المباشر في إحداث الضرر الذي يصيب المضرور. فإذا انتفت هذه العلاقة، لم تقم المسؤولية لغياب رابطة السببية، والتي يُطلق عليها فقهيًا وصف «السببية المباشرة». أما إذا تدخلت عوامل أخرى قطعت الصلة بين الخطأ والضرر، فإن هذه الرابطة تنتفي، لعدم قيام ارتباط طبيعي ومباشر بين السبب والنتيجة المتحققة^١.

يُعدّ ركن السببية، شأنه شأن ركني الخطأ والضرر، عنصراً جوهرياً في قيام المسؤولية المدنية، بحيث يؤدي انتفاؤه إلى سقوط المسؤولية برمتها. وتتقطع رابطة السببية بتوافر السبب الأجنبي، وهو ما قرره مختلف التشريعات في إطار تنظيمها للمسؤولية المدنية، غير أن هذه التشريعات لم تتولّى وضع تعريف دقيق لهذا المصطلح، وإنما اكتفت ببيان صورته، ومن أبرزها فعل الغير أو خطأ الغير، وهو محور هذا البحث.

^١ بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، ط٣، دار هومة، ٢٠٢٢م، ص ٨١.

وسنسعى إلى تناول مفهوم فعل الغير من خلال استعراض معناه في الفقه القانوني والفقه الإسلامي، وبيان خصائصه التي تميزه، وتحديد صفاته، ولا سيما صفة الخطأ، مع توضيح العناصر الواجب توافرها للقول بقيام فعل الغير. كما سنبيّن الأثر المترتب على فعل الغير بوصفه سبباً أجنبياً يؤدي إلى قطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وما يترتب على ذلك من إمكانية إعفاء المدعى عليه من المسؤولية التقصيرية كلياً أو جزئياً.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتكامل أركانها، فإذا تخلف أحدها امتنع القول بقيامها، وتعذرت المطالبة بآثارها أمام القضاء، وعلى رأسها جبر الضرر بالتعويض. ومن ثم فإن انتفاء المسؤولية يقتضي بالضرورة غياب أحد أركانها الأساسية.

وقد نظمت القواعد العامة في القانون المدني حالات انتفاء المسؤولية المدنية بوجه عام، وجعلت أساس هذا الانتفاء قيام السبب الأجنبي أو صدور الخطأ من الغير، لما يترتب على ذلك من انقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر. وبناءً على ما تقدم، سيتم تناول هذه الحالات تفصيلاً في هذا المطلب^١ وبفرعين الأول: القوة القاهرة (الحادث الفجائي)، والثاني: خطأ الغير.

الفرع الأول: القوة القاهرة (الحادث الفجائي)

تُعَدّ القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من الوقائع التي لا تكون في الحسبان ولا يمكن دفعها أو تلافي آثارها عند وقوعها، إذ تخرج عن نطاق الإرادة الإنسانية، ويترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في انقطاع التيار الكهربائي بما يحول دون تشغيل الأجهزة الطبية ويمنع الطبيب من أداء واجباته تجاه المريض، أو في حالات الاضطراب الأمني، أو اندلاع الحروب، أو وقوع الزلازل التي تعيق المدين عن التنقل وتنفيذ التزامه.

^١ منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص ٢٦٢.

وقد ثار خلاف فقهي حول التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، حيث ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن القوة القاهرة تتمثل في الواقعة التي يستحيل دفعها، في حين يُقصد بالحادث الفجائي الواقعة التي لا يمكن توقعها. غير أن الرأي الغالب استقر على عدم التمييز بينهما، تأسيساً على أن القوة القاهرة تكون في الأصل غير متوقعة، ولو أمكن توقعها لما أقدم الأطراف على التعاقد، فضلاً عن أن الحادث الفجائي يكون بدوره مستحيل الدفع. ومن ثم، فإن كليهما يؤدي إلى النتيجة ذاتها ويحمل المعنى القانوني نفسه، وعليه يشترط في القوة القاهرة عدة شروط^١:

١ - عدم إمكانية التوقع :

أي يتطلب أن يكون الحادث غير متوقع فإذا امكن توقعه حتى لو يستحال دفعه لا يعد حينها حادث فجائي، ومعيار تحديد امكان التوقع من عدمه معيار موضوعي لا شخصي، يؤخذ بمعيار الشخص المعتاد إذا وجد في نفس الظروف الخارجية للمدعى عليه .

٢ - استحالة الدفع :

يجب أن يكون الحادث أمراً لا يستطيع دفعه فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً .

٣ - أن يكون الحادث خارجاً عن مكونات الشيء :

فإن كان السبب هو اختلال أحد عناصر الشيء كانهيار المكين فإن هذا يعفي من المسؤولية لأنه ناتج عن مكونات الشيء .

^١ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ١٢١.

أما من حيث الموقف التشريعي من القوة القاهرة، فقد عالجها المشرع العراقي ضمن نصوص القانون المدني، وذلك في المادة (٢١١) التي قررت أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، انتقت مسؤوليته عن الضمان ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك. وقد تبنى المشرع المصري موقفًا مماثلاً، إذ نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني على إعفاء الشخص من التعويض متى ثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته، كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو الغير، ما لم يرد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

وفي الإطار ذاته، نظم المشرع الفرنسي القوة القاهرة ضمن أحكام القانون المدني، ولا سيما بعد التعديلات الأخيرة، حيث نصت المادة (١٢١٨) على تعريفها بوصفها حادثاً يحول دون تنفيذ التزامات المدين، ويكون خارجاً عن نطاق سيطرته، وغير قابل للتوقع بصورة معقولة عند إبرام العقد، ولا يمكن تفادي آثاره رغم اتخاذ التدابير المناسبة. كما أقر المشرع الفرنسي، في المادة (١١٩٥) المعدلة، نظرية المشقة، ما لم يُستبعد تطبيقها باتفاق صريح، وذلك في حال حدوث تغيرات غير متوقعة في الظروف تجعل تنفيذ العقد مرهقاً على نحو جسيم، دون أن يكون الطرف المتضرر قد قبل تحمل مخاطر ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز له طلب إعادة التفاوض بشأن العقد، مع التزام الطرفين بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهم خلال فترة التفاوض. فإذا تعذرت إعادة التفاوض، جاز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد، أو اللجوء إلى القاضي أو المحكم للنظر في تعديل العقد أو إنهائه.

الفرع الثاني: خطأ الغير

وتعني هذه الحالة أن يكون الخطأ فيها من الغير أي لا يكون صادر من المدين وبالتالي لا يعتبر خطأ والا يكون الغير من الأشخاص الذين يعتمد عليهم المدين كالمساعدين، وبخلاف ذلك نكون بصدد مسؤولية عن أعمال تابعيه .

المبحث الثاني: انقضاء الالتزام عن الإخلال لتنفيذ العقد

قد تتعارض الإرادة العقدية في سياق تنفيذ الالتزام، إذ يتمسك الدائن بحقه في الحصول على الأداء وفقاً لما تقتضيه الرابطة العقدية، في مقابل تقاعس المدين عن تنفيذ التزامه. وقد سبق بيان أن للفاعلية الاقتصادية دوراً مؤثراً في تنظيم العقود، وهو ما يجد صده حتى في التشريع العراقي، الذي اعتبر الإرهاق أحد الأسباب المؤدية إلى انقضاء الالتزام.

ولما تقدم سنعالج هذا المبحث بمطلبين الأول : انحلال العقد، والثاني : المطالبة بالتعويض جزاء الانحلال .

المطلب الأول: انحلال العقد

ينعقد العقد انعقاداً صحيحاً متى استوفى أركانه وشروط صحته، فينشأ بمقتضاه ارتباط قانوني بين طرفيه يُعرف بالرابطة العقدية. وهذه الرابطة مآلها الزوال، إما عن طريق الانقضاء بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد تنفيذاً صحيحاً، وهو الطريق الطبيعي والمألوف لانتهاء العقد، أو نتيجة اختلال أحد أركانه أو شروط صحته، بما يؤدي إلى بطلانه أو قابليته للإبطال.

كما قد يزول العقد بانحلاله، كحالة فسخه أو إلغائه بإرادة منفردة في الأحوال التي يجيزها القانون. أما إذا تم انحلال العقد باتفاق الطرفين، فإن ذلك يُسمى تقايل العقد، وهو اتفاق يرد على عقد صحيح ملزم

للجانبيين، ويتطلب توافر الإرادة المشتركة للطرفين. وقد يقع التقابل قبل تنفيذ العقد أو بعده، ويترتب عليه الأثر الذي يتفق عليه الطرفان، سواء أكان أثراً رجعياً أم أثراً فورياً.

يُعدّ انحلال العقد بإنهائه الجزاء المدني الطبيعي المترتب على عدم تنفيذ الالتزام، إذ يُشكّل الإنهاء إحدى وسائل زوال الرابطة العقدية. فالإنهاء لا يعدو كونه حلاً للعقد بالنسبة للمستقبل فقط، ويتم بإرادة أحد المتعاقدين في العقود التي تجيز ذلك، استناداً إلى ما يكون قد اتفق عليه الطرفان. ويقع الإنهاء بإرادة منفردة دون اشتراط توافر الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ولا تسري أحكامه على جميع أنواع العقود، وإنما تقتصر على عقود معينة، وبوجه خاص عقود المدة، سواء أكانت مدتها محددة أم غير محددة.^١

أما بالنسبة لطلب فسخ العقد أو إنهائه، فلا بد من توافر مبرر قانوني يقبل به القضاء، يتمثل في امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه في العقد الملزم للجانبين. ويشترط أن يكون هذا الامتناع راجعاً إلى خطأ المدين ذاته، لا إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته. فإذا كان عدم التنفيذ ناشئاً عن سبب لا يد للمدين فيه، فإن العقد ينفسخ بقوة القانون دون حاجة إلى طلب الفسخ.

في ظل هذه التحولات الاقتصادية الكبرى، يتبين أن التعاملات البشرية القائمة على التعاقد، بوصفه وسيلة لصيانة الحقوق وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية، قد ألفت بظلالها على النظام القانوني التقليدي للعقود. فقد قام هذا النظام على مجموعة من المبادئ الحاكمة لمؤسسة العقد، وفي مقدمتها مبدأ سلطان الإرادة، الذي يُعد حصناً يوقر عنصر الثبات للعقد، فلا يُنقض ولا يُعدّل إلا باتفاق الطرفين وإرادتهما المشتركة. ويضاف إلى ذلك مبدأ نسبية أثر العقد، الذي يقضي بأن تظل آثار العقد قاصرة على المتعاقدين دون أن تمتد إلى الغير، إلا في الحدود التي يجيزها القانون أو تقررهما إرادة الأطراف.

^١ عمر السيد أحمد عبد الله، نظرية العقد في قانون المعاملات المدنية الاماراتي - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٣٤٢.

ويمكن التسليم بأن هذه المبادئ كانت ملائمة للحقب الزمنية التي اتسمت باستقرار الأوضاع الاقتصادية وانتظام النقد وازدهار المعاملات، حيث كانت العقود المبرمة في ظل تلك الظروف تحتفظ بجوهرها دون أن تتعرض لاختلالات جوهرية^١.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن البعد الاقتصادي يضيف واقعية على سلوك المدين الذي قد يعزف عن تنفيذ التزامه إذا توقع تحقيق منفعة أكبر من خلال الإخلال بالعقد، مستنداً إلى إمكانية التعويض عن عدم التنفيذ، وهو ما يفضي إلى القول بانحلال العقد الملزم للطرفين وفقاً للقواعد العامة لانقضاء الالتزامات العقدية بسبب عدم التنفيذ.

ويُنظر إلى الفسخ بالإرادة المنفردة، من زاوية الفعالية الاقتصادية، على أنه قرار فردي يتخذه المدين حين يقدّر أن العائد الربحي من الإخلال يفوق مصلحة استمرار العقد. ومع ذلك، فإن التشريعات المدنية، ومنها التشريع العراقي، لا تُقر هذا النهج، إذ متى أبرم العقد صحيحاً نشأت عنه التزامات ملزمة لطرفيه تماثل في قوتها الإلزامية للالتزامات التي يفرضها القانون، فلا يجوز لأي منهما التحلل منها بإرادته المنفردة، وإنما يتعين تنفيذها اختياراً أو جبراً، مع تحمّل ما يترتب عليها من آثار.

وعليه، لا يملك أي من طرفي العقد، كأصل عام، نقضه أو تعديل آثاره دون موافقة الطرف الآخر، كما يلتزم القاضي باحترام اتفاق المتعاقدين وتطبيقه كما ورد، دون أن يكون له تعديل أحكامه أو استبدالها بدعوى تحقيق العدالة. فالعقد، في نطاق العلاقة التي ينظمها بين عاقيه، يُعد شريعتهم الخاصة الواجبة التطبيق. وما ارتضاه الطرفان من التزامات يتعين عليهما الوفاء به، وإلا تعرضا لجزاء اجتماعي وأخلاقي، غايته ترسيخ نظام اجتماعي سليم قائم على الثقة، من خلال إلزام الأفراد باحترام تعهداتهم.

^١ عبد السلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، المجلد الأول، نظرية العقد، الطبعة الخامسة، دار الجماهير للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م، ص ٩٥.

أما الأساس الاقتصادي لهذا الالتزام، فيتمثل في تحقيق الاستقرار والاطمئنان في المعاملات، إذ لو أُجيز للمدين نقض ما تعهّد به أو الامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية، لأدى ذلك إلى اضطراب المراكز القانونية واختلال الثقة في التعاملات^١.

ولما تقدم سنعالج فكرة المطلب بفرعين، الأول : نقض العقد وانحلاله بالاتفاق، والثاني : إنهاء العقد بالإرادة المنفردة بتقديم التعويض.

الفرع الأول: نقض العقد وانحلاله بالاتفاق

تُعَدّ الإرادة الركيزة الأساسية للتصرفات القانونية، وتقوم عليها أغلب الالتزامات، سواء تلك التي تنشأ عن الإرادة المنفردة أو التي تقوم على تلاقي إرادتين أو أكثر. ويتجلى ذلك في التعريف الشائع للتصرف القانوني بوصفه اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، قد يتمثل في إنشاء الالتزام أو تعديله أو إنهائه. ويرى أنصار هذا المبدأ أن الفرد لا تكتمل شخصيته إلا بالحرية، وأن الإرادة الحرة المستقلة تمثل المظهر الحقيقي لهذه الشخصية. وكما يجعل الفلاسفة من التفكير علامة على الوجود الإنساني من الناحية الفلسفية، فإن فقهاء القانون الذين يؤيدون هذا الاتجاه يعتبرون الإرادة التعبير الأبرز عن الشخصية من الناحية القانونية^٢.

على الرغم من اختلاف حالات النقص في العقود المحددة قانوناً من عقد إلى آخر، إلا أنه يمكن ملاحظة أنها تستند، في جوهرها، إلى أساسين رئيسيين. يتمثل الأول في حرية الفرد، إذ أجاز المشرع في بعض العقود للمتعاقدين الاتفاق على مدة العقد، سواء كانت طويلة الأجل أو غير محددة أصلاً، بحيث تُترك نهايتها لعامل الزمن، الأمر الذي قد يُضفي على العقد طابع الديمومة ويمس بحرية المتعاقد.

^١ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دار الهدى، ١٩٩٢م، ص ٢٩٨.

^٢ عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٦٥٥.

أما الأساس الثاني فيقوم على الاعتبار الشخصي الذي يشكل دافعاً للتعاقد، سواء كان هذا الاعتبار متعلقاً بشخص المتعاقد الآخر أو مرتبطاً بالمتعاقد ذاته، وهو ما دفع المشرع إلى إقرار حق النقض حمايةً لهذا الاعتبار. وإلى جانب هذين الأساسين، منح المشرع المتعاقدين حرية الاتفاق على إدراج حق النقض ضمن بنود العقد، بحيث يُخَوَّل أحد الطرفين أو كلاهما إنهاء العقد بإرادته المنفردة. وفي هذه الحالة، يكون النقض شرطاً تعاقدياً يستند إلى إرادة المتعاقدين.

ويثير هذا الاستثناء تساؤلاً حول الأساس الذي يقوم عليه، ومدى تدخل المشرع في تنظيمه من حيث الشروط الواجب توافرها والآثار المترتبة عليه، أو ما إذا كان قد ترك أمره كلياً لإرادة الطرفين، ولا سيما أن هذا الأساس يفتح المجال لإدراجه في مختلف أنواع العقود^١.

الفرع الثاني: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة بتقديم التعويض

تؤدي الغلبة الاقتصادية للنتيجة المتوقعة من الالتزام العقدي إلى تمكين المدين، في بعض الحالات، من تجاوز الاعتبارات العقدية والأخلاقية، متى قدر أن الإخلال بالعقد أكثر فعالية من الاستمرار فيه. فإذا أصبح الفسخ بالإرادة المنفردة للدائن ممكناً استناداً إلى تبرير المنفعة الاقتصادية، فإن تحقق الإخلال الفعّال يغدو أيسر في القوانين المدنية، ولا سيما مع تبني فكرة الإرهاق كمسوغ لنفي الالتزام والتهرب من تنفيذه. كما أن للدائنين حوافز قوية لإنهاء العقود عند إخلال مدينهم، سواء بسبب ارتباط المدين بصفقة أخرى أو بسبب كلفة التنفيذ المرتفعة، وكلاهما يُعد إخلالاً بالالتزامات التعاقدية. وإذا سُهّل للدائن إنهاء العقد بإرادته المنفردة في هذه الحالات، فإن ذلك يفضي عملياً إلى تسهيل توجه المدين نحو الإخلال الفعّال.

^١ عبد السلام ذيب، عقد الايجار المدني - دراسة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٣٤.

وفي القانون العراقي، وإن كان الأصل أن يتم الفسخ بحكم قضائي ولا يُقضى به إلا بطلب الدائن، إلا أن الواقع العملي قد يضع الدائن أمام هذا الخيار قسراً. إذ إن التنفيذ العيني نادر التطبيق في معظم منازعات الإخلال بالعقود، كما أن المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية تبقى محدودة الأثر، لأن القضاء غالباً لا يحكم بالتعويض إلا مقترباً بفسخ العقد. وبذلك يجد الدائن نفسه عملياً أمام خيار واحد هو طلب الفسخ، كلياً أو جزئياً.

وقد أصبح الفسخ بالإرادة المنفردة واقعاً تشريعياً في بعض الأنظمة، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي في التعديلات الحديثة للقانون المدني. فقد نصت المادة (١٢١٠) على حظر الالتزامات المؤبدة، ومنحت كل متعاقد الحق في إنهاؤها وفق القواعد المقررة للعقود غير محددة المدة. كما أجازت المادة (١٢١١) لكل طرف في العقد غير محدد المدة إنهاءه في أي وقت، شريطة احترام مهلة الإنذار المتفق عليها، أو مهلة معقولة عند غياب الاتفاق، حتى دون إخلال من الطرف الآخر. وتُعد هذه القواعد أمراً لتعلقها بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو استبعاد تطبيقها.

وبناءً عليه، يتعين على من يرغب في إنهاء عقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة مراعاة مهلة الإنذار المنصوص عليها، أو مهلة معقولة عند عدم النص. أما في التشريع العراقي، فقد عولج الإخلال تحقيقاً للمنفعة عبر تبني نظرية الإخلال المسبق، التي تبيح للمتعاقد الامتناع عن التنفيذ إذا استشعر—صراحة أو ضمناً—عدم نية الطرف الآخر في تنفيذ التزامه، بما يفتح الباب لإنهاء العقد على هذا الأساس .

المطلب الثاني: المطالبة بالتعويض جراء الانحلال

يترتب على الإخلال بعد الفسخ حق المطالبة بالتعويض، ويكون هذا التعويض، من حيث الأصل، جابراً للضرر وفق ما تراه المحكمة. غير أن معيار التعويض لم يعد مقصوراً على مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور وحده، بل بات يرتبط أيضاً باعتبارات تتصل بتحقيق العدالة. فالتعويض العادل أساسه تقدير

القضاء، الذي يضطلع بدور فاعل في تحديد مقداره بما يحقق رضاءً مناسباً للمضرور. وفي هذا الإطار، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير التعويض، يمارسها في ضوء ما تقرره النصوص القانونية من مراعاة مقتضيات العدالة ومركز الخصوم وظروفهم.

وقد أفضت جملة من المبررات إلى الأخذ بتقدير التعويض على نحو يحقق العدالة لا الكمال، ومن أبرزها الاعتداد بالشعور العام بالعدالة، إذ يفترض أن يعكس القانون في أحكامه التصورات الجماعية السائدة في المجتمع. ومتى تحقق التوازن بين القاعدة القانونية والوجدان الاجتماعي، اقترب القضاء من تجسيد العدالة المنشودة. كما أن الحكم بتعويض يقل عن مقداره الكامل ينسجم مع الشعور الفطري العام لدى غير المختصين بالقانون، بما يعزز قيم التعاون والتكافل الإنساني. ويضاف إلى ذلك مبرر التوازن في المعاملة بين المسؤول عن الضرر والمضرور، حيث يُنظر إلى ظروف كل منهما وملابسات وقوع الضرر، بدل الاقتصار على مراعاة حالة المضرور وحده^١.

يُعدّ التعويض الوسيلة العلاجية التي يلجأ إليها القضاء لإزالة الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحق في الخصوصية أو التخفيف من آثاره، وهو الجزاء العام الذي يترتب عند توافر شروط المسؤولية المدنية الناتجة عن المساس بحرمة الحياة الخاصة. وقد كرّس المشرع المدني العراقي هذا المبدأ في نص المادة (٢٠٤) من القانون المدني، التي قررت أن كل تعدٍ يلحق بالغير ضرراً، غير ما ورد في المواد السابقة، يوجب التعويض.

فإذا عجزت الإجراءات الوقائية عن منع الاعتداء على الحق في الخصوصية ابتداءً، أو لم تتمكن إلا من إيقافه بعد وقوعه، أو تعذر على صاحب الحق اللجوء إلى هذه الوسائل، بقي التعويض هو السبيل لجبر

^١ إبراهيم المشاهدي، تطور اتجاهات القضاء العراقي حول التعويض الأدبي، قسم الدراسات القانونية، مجلة فصلية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الأول، السنة الثالثة، ٢٠٠١م، ص ٨٤.

الضرر الناتج عن هذا الاعتداء. وقد جاءت النصوص المدنية صريحة في أن التدابير الوقائية التي يتخذها القاضي لا تمس حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

ولمواجهة احتمالات تطور الضرر أو تغير نطاقه، يجوز للقاضي أن يحتفظ للمتضرر بحق إعادة النظر في تقدير مقدار التعويض، ولا يشترط أن يكون حكمه في دعوى التعويض التكميلي مقتصرًا على التعويض العيني، بل قد يقضي بالتعويض النقدي، فيجتمع بذلك نوعا التعويض دون حرج، تحقيقًا لمواجهة التغيرات المحتملة في الضرر.

أما إذا كان الضرر محددًا وثابتًا، فلا محل لما تقدم، إذ يكون التعويض العيني كافيًا بذاته لجبره وتنتهي المسألة عند هذا الحد. فمن أتلف سيارة غيره يلزم بإعادتها إلى حالتها السابقة على سبيل التعويض، ومن أقام في ملكه حائطًا بقصد حجب الضوء والهواء عن جاره يُحكم عليه بهدم الحائط، مع تعويض الجار عن أي ضرر لحق به^١.

يتبين من مجمل المواقف التي انتهجها القضاء العراقي، والتي سبق بيانها، أنه يشترط توافر حالة التلازم بين فسخ العقد وطلب التعويض، إذ يميل إلى اعتبار الفسخ الجزاء الأولي، بل والوحيد، في حالات الإخلال بالعقد الصادر من المدين. وبذلك لا يكون أمام الدائن، في الغالب، سوى المطالبة بالتعويض استنادًا إلى المسؤولية القانونية الناشئة عن العقد بعد إنهائه. ويذهب القضاء العراقي في هذا الاتجاه إلى مدى أبعد مما تقرره القوانين الأنكلو-أميركية، التي تأخذ بفكرة الإخلال لتحقيق المنفعة الاقتصادية، وتجعل تعويض الدائن هو الجزاء الأولي الذي يُقضى به مع بقاء العقد قائمًا، بما يُبقي الدائن ملتزمًا بتنفيذ التزاماته. أما القضاء العراقي، فيشترط إنهاء العقد ابتداءً، لِيُفتح المجال بعد ذلك للمطالبة بالتعويض العادل.

^١ فاروق حسن نانه كه لي، المسؤولية القانونية في العمل الطبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣م، ص ١٩.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الإخلال بتنفيذ العقد في القانون المدني العراقي ما زال يُعالج ضمن إطار تقليدي يغلب الفسخ على التعويض، بما يحدّ من مرونة الجزاءات العقدية وفعاليتها العملية. وقد أظهر البحث أن تطوير نظام التعويض وإعادة تنظيم علاقته بالفسخ بات ضرورة تشريعية وقضائية لتحقيق العدالة العقدية والاستقرار في المعاملات. كما أكدت الدراسة أهمية استيعاب الاعتبارات الاقتصادية الحديثة للعقد، بما يسهم في تعزيز كفاءة النظام القانوني دون الإخلال بمبادئه الأساسية.

أولاً: النتائج

١. إن القانون المدني العراقي يتبنى تصوراً تقليدياً لجزاء الإخلال بتنفيذ العقد، يقوم على أولوية التنفيذ العيني ثم الفسخ، مع جعل التعويض أثراً تابعاً في أغلب الحالات، لا جزءاً مستقلاً بذاته.
٢. إن القضاء العراقي يميل إلى اشتراط التلازم بين فسخ العقد والمطالبة بالتعويض، الأمر الذي يقيد فعالية التعويض ويحدّ من دوره كأداة مرنة لجبر الضرر.
٣. إن التعويض يُعدّ الجزاء المدني الأساسي عند تعذر التنفيذ العيني، غير أن تقديره يظل خاضعاً لسلطة القضاء التقديرية، دون وجود معايير تشريعية واضحة تضبط هذا التقدير.
٤. إن انتفاء المسؤولية المدنية في نطاق الإخلال بتنفيذ العقد يرتبط أساساً بقيام السبب الأجنبي، ولا سيما القوة القاهرة أو خطأ الغير، بما يؤدي إلى انقطاع رابطة السببية وسقوط الحق في التعويض.
٥. أن انحلال العقد يُعدّ جزءاً جوهرياً لعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين، إلا أن أثره العملي غالباً ما يُفضي إلى تحميل الدائن عبئاً إضافياً عبر اشتراط الفسخ قبل التعويض.

ثانياً: التوصيات

١. يُوصى بإعادة النظر تشريعياً في موقع التعويض ضمن منظومة جزاءات الإخلال، بما يسمح باعتباره جزءاً أصلياً مستقلاً في بعض الحالات، دون اشتراط فسخ العقد.
٢. الدعوة إلى وضع معايير تشريعية أو إرشادية أوضح لتقدير التعويض، بما يحدّ من التفاوت في الأحكام القضائية ويحقق قدرًا أعلى من الاستقرار القانوني.

٣. يُستحسن توسيع نطاق الأخذ بالاعتبارات الاقتصادية للعقد عند معالجة حالات الإخلال، بما يحقق التوازن بين مصلحة الدائن والكفاءة الاقتصادية.
٤. التوصية بتقنين أو تنظيم أوضح لفكرة الإخلال المسبق والإخلال لتحقيق المنفعة، بما ينسجم مع التطورات الحديثة في نظرية العقد.
٥. حثّ القضاء على تخفيف التشدد في التلازم بين الفسخ والتعويض، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها التعويض كافيًا لجبر الضرر دون الحاجة إلى إنهاء العقد.

المراجع:

أولاً: التشريعات

- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

ثانياً: الأحكام والقرارات القضائية

- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٤٤٣/هـ.م/٢٠٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٨٤٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى (محرك البحث - المادة ١٧٠).
- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٩٨/٣/٣٩٠٨) بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨، نقلاً عن: العجيلي، لفته هامل. (2012). *المختار من قضاء محكمة التمييز (القسم الثاني)*. بغداد: مطبعة الكتاب.

ثالثاً: الكتب

- أحمد، إبراهيم حسن. (2007). *الأصول الرومانية لفكرة الشرط الجزائي*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- أحمد، إبراهيم سيد. (2003). *الشرط الجزائي في العقود المدنية بين القانونين المصري والفرنسي* (ط١). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- ذنون، حسن علي. (1964). *النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني*. القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

- زغير، عامر. (2001). سلطة الإدارة في إنهاء القرارات السلمية (رسالة ماجستير غير منشورة). بغداد: كلية الحقوق، جامعة النهرين.
- سلطان، أنور. (1965). النظرية العامة للالتزام (ج١: مصادر الالتزام). القاهرة: دار المعارف.
- السرحان، عدنان إبراهيم. (2001). شرح القانون المدني: العقود المسماة (ط١). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السعدي، محمد صبري. (1992). شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات. بغداد: دار الهدى.
- عبد الله، عمر السيد أحمد. (1995). نظرية العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- العربي، بلحاج. (2022). أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة (ط٣). الجزائر: دار هومة.
- المزوغي، عبد السلام علي. (2017). النظرية العامة لعلم القانون (ج١: نظرية العقد، ط٥). طرابلس: دار الجماهير للنشر والتوزيع.
- المشاهدي، إبراهيم. (2001). تطور اتجاهات القضاء العراقي حول التعويض الأدبي. بغداد: بيت الحكمة.
- منذر، الفضل. (1998). المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية (ط٢). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نانه كه لي، فاروق حسن. (2013). المسؤولية القانونية في العمل الطبي (ط١). بيروت: منشورات زين الحقوقية.

• ذيب، عبد السلام. (2001). *عقد الإيجار المدني: دراسة نظرية وتطبيقية* (ط١). الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

• يكن، زهدي. (1998) *شرح قانون الموجبات والعقود ومقارنته بالقوانين الحديثة* (ج٥، ط١). بيروت: المكتبة العصرية.

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية

• جبارة، ظافر حبيب. (السنة غير مذكورة). *نظرية الجحود المبتسر للالتزامات العقدية في النظام القانوني الأنكلوأمريكي*. مجلة العلوم القانونية، ٣٠(1)، ٥.

• حمزة، محمود جلال. (١٩٨٥). *وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية بين النظرية والتطبيق*. مجلة المحامون، ٥٠(8)، ١٠٠٣.

• دمانة، محمد. (٢٠١١). *المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض*. مجلة العلوم الإنسانية، ٤(2)، ٢.

• رايس، محمد. (2007). *المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري*. الجزائر: دار هومة.

• طيب، ولد عمر. (٢٠١١). *تأمين المسؤولية عن المنتجات*. مجلة الدراسات القانونية، ١٤٢.

• جاد الحق، إياد. (٢٠١٢). *مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني: دراسة تحليلية*. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، ٢٠(1)، ٦٦.